

رد ابن تيمية العهدة إلى من نقل عنهم في آيات الصفات

..... ثم يقول الشيخ هاهنا: وأرد عهدتها إلى نقالها وأصونها عن كل ما يتأول لما قال: وأقول قال الله جل جلاله والمصطفى الهادي ولا أتخيل يعني: لا أتخيل ولا أكيف. بل أقول: إنها صفات تليق بالله تعالى. وأرد عهدتها إلى نقالها إذا كان فيها شيء من الخطأ، فإننا نرد عهدتها؛ نقول: المسئولية على من قبلنا. الذين نقلوها أئمة هداة معروف فضلهم، فلا نقول: إنهم أخطأوا في ذلك ولا أنهم نقلوا غير صواب، فإذا كانت خطأ، فاطعنوا في روايتها إن كنتم صادقين، ولن تجدوا إلى ذلك سبيلا؛ وذلك لأن الذين نقلوها هم الذين نقلوا لنا الأحكام، هم الذين نقلوا القرآن، وهم الذين نقلوا السنة والعبادات والصلوات والصدقات، وما أشبهها؛ ولذلك يقول الماركفوري . قالوا: النزول فقلت: ناقله لنا قوم هو نقلوا شريعة أحمد قالوا: فكيف نزوله فاجتبهتم لم يُنقل التكيف لي في مسند قالوا: فترجم أن على العرش استوى قلت: الصواب كذاك أخبر سيدي قالوا: فما معنى استوائه قل لنا؟ فأجتبهتم هذا سؤال المعتدي قالوا: فما القرآن قلت: كلامه لا ريب فيه عند كل موحد فأخبر بأن الذين نقلوه هم الذين نقلوا شريعة أحمد فكيف تقبل نقلهم في هذا ونرد نقلهم في هذا. وشيخ الإسلام يقول: وأرد عهدتها إلى نقالها يعني: هذه النصوص أقول: إن كان فيها شيء من الخطأ، فلا تطعنوا فينا اطعنوا على من قبلنا. فاطعنوا في البخاري ومسلم والذين نقلوها، والذين كتبوها. اطعنوا في شعبة بن الحجاج وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وحماد بن زيد والأوزاعي والليث بن سعد ومالك بن أنس والزهري وسعيد بن المسيب الذين نقلوها، هل تستطيعون أن تجدوا فيهم مطعنا، وقد زكمتهم الأمة، وقد قبلت نقلهم، لا تجدون إلى ذلك مطعنا. وأرد عهدتها إلى نقالها وأصونها عن كل ما يتأول يعني: أصونها عن تأويلات المتأولين، وتخيلاتهم، وأقول: إنها حق، ولا أتخيلها، ولا أكيفها. دخل رجل من هؤلاء على الإمام مالك بن أنس -رحمه الله- فقال: يا أبا عبد الله { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } كيف استوى؟ فاطرق مالك -رحمه الله- رأسه حتى علاه الرخضاء العرق، ثم رفع رأسه، فقال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، ولا أراك إلا مبتدعا قم عني، فأمر به أن يخرج. أخبر رضي الله عنه- أن الاستواء معلوم، يعني أنه لفظة عربية فصيحة عرفها المسلمون، وفهموها، وعرفها العرب بلغتهم، فهو معلوم يفسر، وبشرح، ويترجم من لغة إلى لغة، ولكن له كيفية، وتلك الكيفية هي المجهولة التي نتوقف فيها فلا نقول: إن كيفية استوائه كذا وكذا؛ بل الكيف مجهول، والإيمان به واجب يعني لأنه خبر عن الله تعالى وقع خبرا عن النبي صلى الله عليه وسلم. فنرد عهدتها إلى نقالها ونصونها عن كل ما يتأول يعني: نصونها عن تأويلات المتأولين، وتخريفات المحرفين، ونقول: إنها على ما جاءت نمرها كما جاءت. وأمر آيات الصفات كما أتت وأصونها عن كل ما يتخيل فهذا معتقد أهل السنة في أسماء الله تعالى، وفي صفاته، وفي آيات الصفات وأحاديثها. وتجدون شيخ الإسلام في أول رسالته التي هي الواسطية قد ذكر في أولها ثلاث ورقات كلها في آيات الصفات، ثم ذكر ورقتين أو ورقة ونصفا في أحاديث الصفات التي يُمرها أهل السنة كما جاءت. تقف عند هذا. ونواصل إن شاء الله بعد العصر، والله أعلم. أسئلة س: هذا سؤال يسأل ويقول: هل صح أن الإمام أبا حنيفة -رحمه الله- كان يقول بخلق القرآن؟ ما صح ذلك؛ بل هو كغيره من أهل السنة الذين ما تعرضوا لذلك. س: وهذا يسأل يقول: ما هو الفرق بين التأويل والتفسير لكلام الله عز وجل؟ حسب الاصطلاحات، فاصطلاح ابن جرير أن التأويل والتفسير بمعنى واحد فيقول: اختلف أهلي التأويل في تأويل ذلك، ويقول: أقول في تأويل قوله تعالى يعني: في التفسير؛ ولكن التأويل في اللغة معناه ما يتوَل إليه الشيء، ومنه تأويل الرؤيا في قول يوسف: { هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَاكَ } { وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحْيَاتِ } يعني: تعبير الرؤيا باسمي تأويلا، وذلك لأنه إخبار عما نتول إليه، وأما اصطلاح المعتزلة، والأشاعرة، فإن التأويل هو التحريف الذي هو صرف اللفظ عن ظاهره. س: وهذا يسأل يقول: ما حكم اقتناء كتاب تفسير الزمخشري؟ يجوز اقتناؤه لمن عنده معرفة بالعقيدة. تأويلاته وتحليلاته في هذا التفسير خفية لا يتفطن لها إلا ما عرف تأويلاته. طبع معه رد عليه يُسمى الانتصاف من الكشاف، ولكن ذلك الرد من أشعري ما رد عليه إلا فيما يتعلق بالفرق بين الأشاعرة، والمعتزلة. آيات الصفات ما ردها، ما رد تأويل الاستواء، ولا تأويل المجيء، ولا تأويل الإتيان، ولا تأويل اليد، والوجه وما أشبه ذلك. س: وهذا سؤال يسأل يقول: كثر هذه الأيام مقولة: إنه لا كفر بفعل أو ترك إلا إذا استحل ذلك الأمر، ويقولون: إن من ترك الصلاة تهوانا أو كسلا، ولو كان تركا بالكيفية بأنه لا يكفر؛ ما دام لم يستحل ذلك الفعل؟ الاستحلال شيء خفي، وهو ما يكون بالقلب، فهذا إذا رأيناه يفعل هذه الأشياء حكمنا بأنه مستحل ولو أنكر بلسانه، فإن قلبه يقوي ما نقلوه، فتعامله معاملة المستحل، ولا تصدقه بقوله، لإنهم يقولون بأفواههم ما ليس ما في قلوبهم؛ فعلى هذا إذا قال: أنا لا أصلي، ولا أفعل الصلاة أبداً، ولكني لا أستحل ترك الصلاة، أو-مثلا- أنا أقتل المسلمين لكن لا أستحل ذلك، أقتل المسلم ظلما وبغير حق، وأقول: إن قتلهم حرام، ولكني أتجرأ وأقفلهم، ولو قال-مثلا- أنا أسلب أموال الناس، وأغصبهم، وأخذها قهرا عليهم، ولا أستحل ذلك أقول: إنها حرام، ولكن أتجرأ، وأخذها منهم، ولا أستحلها، فهل تصدقه؟ إنسان يعمد على مسلم ويقتله، ويقول: ما أستحل القتل، تقول: كذبت، إنك مستحل له ما تجرأت، وقتلت المسلم إلا وأنت مستحل، إنسان يتجرأ، ويغصب الأموال يغصب صاحب المال ماله ويأخذها قهرا عليه، ويقول: إني لا أستحله تقول: كذبت إنك مستحل له، إنسان مُصِرٌّ على ترك الصلاة، ويُدعى إلى الصلاة، ويقال: له صل وإلا ضربناك وحسبناك، فيقول: لا أصلي، وأنا لا أستحل ترك الصلاة، ولكني لا أصلي، تقول: كذبت، إنك مستحل، فالفعل يدل على ما في القلب. س: وهذا سؤال يقول: إني أحكم في الله، وسؤالي ما رأيكم فيمن يقول الكلام صفة فعلية فقط؛ لأن الله تعالى يتكلم متى شاء كيف شاء بخلاف السمع فهو صفة ذاتية؛ لعدم انفكاكه عن الله عز وجل أبداً؟ الصحيح أن الكلام صفة ذاتية؛ وذلك لأنه يُوصف به الله دائما، فيقال: الله تعالى متكلم، والإنسان أيضا يُقال: هذا الإنسان ناطق، ولو كان في تلك الساعة صامتا؛ وذلك لأنه يوصف بالنطق بالذات. يعني أنه قادر على النطق، فكما يُقال: هذا ناطق، وهذا أخرس، أو -مثلا- هذا إنسان ناطق، وهذا حيوان ناطق، ويوصف الإنسان بأنه ناطق، ولو كان في بعض الأحيان لا يتكلم، فالله تعالى من صفاته الذاتية أنه متكلم ويتكلم إذا شاء. س: وهذا سؤال يقول: هل يجوز أن استحل رأفي بعلي أو بالحسين لاستخراج حقي من عنده؟ لا يجوز ذلك. إذا كان لك عيلة بيته، وإلا فليس لك إلا يمينه، ولا يجوز الاستحلاف بغير الله، ولو كانوا يعظمون عليا أو الحسين يعتقدون أن من حلف به كاذبا، فإنه يعاقب؛ لكن لا نفرهم على الشرك. س: وهذا يقول مَنْ أَوَّلَ مَنْ قَسَمَ الصفات إلى فعلية وذاتية، وما مدى صحة هذا التقسيم؟ السلف -رحمهم الله- نظروا وإذا الصفات الذاتية لا تنفك عن النصوص السمع، والبصر، والعلم، والقدرة، وكذلك أيضا الوجه، واليد، والنفس ونحو ذلك؛ فرأوا أن هذه الصفات ثابتة فسموها ذاتية، ورأوا أن الصفات التي يفعلها إذا شاء كالنزول، والمجيء، والغضب، والرضا، والرحمة، والعجب، والضحك أنها يفعلها إذا شاء فسموها فعلية. س: هذا يسأل يقول: هل قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- داخل حدود المسجد؟ ليس داخل في حدود المسجد الأول، كان المسجد على حد الحجرة، والحجرة بابها إلى المسجد، ولما توفي -صلى الله عليه وسلم- خاف الصحابة أنه إذا دفن بارزا يتوافد الناس إليه، ويأتون إليه لأجل دعائه؛ فقبروه في حجرته، ولما احتيج إلى توسعتها اضطروا إلى إدخال الحجرة في المسجد من باب التوسعة؛ لأنه صار يضيق بالمصلين، ثم إنهم أحاطوه بهذه الحيطان، وجعلوا عليه حرسا حتى لا يتمكن أحد من دسائنه، ولا يتمكن أحد من التمسح بقبره أو نحو ذلك. س: وهذا يقول لي خال توفي، وكان مُقيما للصلاة، وحب الخير للناس، وتوفي وهو حاضر لصلاة الفجر، ففي بداية عمله بحث عن عمل في دولة مجاورة، وكان شرط الدولة أن لا تقبل أي شخص ينتمي إلى قبيلته هو لظروف، ولطلب العيش غير اسم أبيه وجده وقبيلته، وعمل إلى أن توفاه الله، فما حكم ذلك يا شيخ؟ عفا الله عنه إذا لم يتبرأ من أبيه، ولم يتبرأ من أسرته، وقبيلته، فلم يقل: إني لست منكم، وأنت لست أبي، وإنما أراد بذلك أن يعيش، وأن يجد عملا يحترف فيه، ويكتسب منه فله قصده، ولا حرج عليه في ذلك والله يعفو عنه. س: وهذا يسأل عن قول الواقف: لأولادي وأولاد أولادي، وأولاد الظهور دون أولاد البطون؟ كان الأولى أن يقول: لأولادي وأولاد آبائي؛ لأن هناك فرق بين "الأولاد" الذي يعم الذكور والإناث، "والأبناء" الذي يخص الذكور؛ وحيث أنه فضل، وقال: الظهور دون البطون، فهو يريد أنه لا يدخل في ذلك أولاد البنات، لأن البنات من أولاد الظهور، وأما أولادهن فهم أولاد بطون، فكأنه يقول: لا يدخل في هذا الوصف أولاد البنات. س: وهذا يسأل عن بعض الكتب في اقتنائها، كصف التمر لصديق حسن خان وعقيدة أهل الحديث للإمام الصابوني -رحمه الله- والدر للإمام الشوكاني رحمه الله. لا بأس بصديق -رحمه الله- تأثر بكتب أئمة الدعوة لما اطلع عليها، فلأجل ذلك أُلِفَ كتابا تتعلق بالعقيدة، منها هذا الكتاب، وغيره من الكتب، ومنها تفسيره، فهو يعتبر من أهل السنة والجماعة؛ ولأجل ذلك المتأخرون القويرون برمونه بأنه وهابي، ولا يقبلون شيئا من كلامه، والشوكاني كذلك أيضا إمام عالم، وله أيضا هذا الكتاب، وغيره من الأئمة الذين أيدوا هذه الدعوة. س: وهذا يقول: رجل قال لزوجته: أنت علي حرام إذا خرجنا للمكان الفلاني، وهو ينوي بهذه العبارة الطلاق، ثم ألحت عليه حتى أذن بالخروج لها إلى هذا المكان، وخرجا سويا إلى هذا المكان، فهل يقع طلاقه؟ ثم يقول: وهل يلزم الكتاب، والإشهاد للرجعة وما هي العدة؟ نرى في هذه الحال أنه طهار، فعليه كفارة الطهار، { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا } { فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا } هذا الذي يظهر لنا؛ لأن كلمة التحريم تقتضي الطهار مثل قوله: أنت علي محرمة إن فعلت كذا، أنت علي كطهر أمي إن فعلت كذا. كل هذا داخل في قوله: { الَّذِينَ يَطَاهُرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ } وفي هذه الحال لا يحتاج إلى المراجعة؛ لأنها في ذمته، ولا يحتاج إلى إشهاد، وليس لها عدة؛ لكن إن تركها حتى تمت أربعة أشهر وهو متجنب لها فإنها تطالبه، وتقول: إما أن تكفر، وإما أن تطلق. س: ... شيخ شوف هذا الإناء، يقول: إنه منتشر في مدارس البنات، ويباع مكتوب فيه آية الكرسي فيستخدم أحيانا بوضع فيه الماء، وغتسل بالماء تبركا، فما حكم أن يباع، حتى تُثقل فتوى لهم؟ نرى أن هذا امتهان للقرآن؛ فإنه قد بوضع فيه شيء من الأوساخ ونحوها. في سورة بس مكتوب فيه: الله شاف، وفيه آخر السورة يعني: قوله تعالى: ... يعني الظاهر أن فيه سورة يس كلها. نرى أنه لا يجوز بيعه على هذه الحال إلا بشرط أن الذين يستعملونه، يستعملونه في شيء طاهر، كشراب لبن، أو ماء تطيف، أما أن يجعل مع الأطفال الذين قد يشربونه، ويصون فيه أشياء غير نظيفة، ففي ذلك امتهان للقرآن. .. ما دام أنه صنع هكذا لا شك أن فيه شيئا من الامتهان؛ لكن إذا كان استعماله في أشياء نظيفة يكون هذا فيه شيء من التحفظ. .. بكل حال إذا كان يستعمل في أشياء نظيفة كشراب ماء التطيف، أو لبن نظيف، وأما امتهانه مع الأطفال وعطاؤه في الأثرية ونحو ذلك فهذا امتهان. .. وكذلك إذا قصدوا به الاستشفاء قد يجوز؛ ولكن الأولى أنه لا يُستعمل لكل أحد. س: وهذا السؤال يسأل يقول: فضيلة الشيخ لقد قلمت البارحة: إن الرجل لو ذهب إلى الرياض ورجع في نفس اليوم لا يقصر الصلاة أرجو توضيح ذلك؟ المختار عند شيخ الإسلام ابن تيمية أن المسافة لا تعتبر، وإنما المعتبر هو الزمان الذي يقضيه المسافر فهو يقول: من قطع مسافة طويلة في زمن قصير لا يسمى مسافرا، ومن قطع مسافة قصيرة في زمن طويل، فإنه مسافر ويترخص فيقول -مثلا- لو خرج إنسان من هذه البلاد مسيرة أربعين كيلو في خيمة أو نزهة، ولم يرجع إلا بعد يوم وليلة أو يومين فله حق أن يترخص، وأما لو -مثلا- وصل إلى الأحساء أو وصل إلى الرياض ورجع في يومه سواء من طريق الجو أو طريق البر، فلا يسمى مسافرا، ولا يفقده جيرانه ولا يوتوه للتهنئة، ولا يدري أكثرهم أنه نعب، فلا يسمى مسافرا ولا يترخص؛ وذلك لأن أكثرهم يفسرون السفر بأنه ما يحتاج إلى زاد ومزاد. يحتاج إلى أن يحمل معه زادا وأن يحمل معه مزادا الذي تجعل فيه الماء مزادة؛ إناء من الجلد يجعل فيه الماء كالقربة الكبيرة ونحوها؛ فمثل هذا الغالب أنه ما يحملون معهم شيئا من ذلك لو سافروا -مثلا- إلى الأحساء .